فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في
الاخيرة منه وفيما سواها الوتر او سنته ويتخير فيما
سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل
ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى قال في المهمات وعلى ذلك
اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل
على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة
فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشرة لان
الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف
الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العماد وهذه الترديدات
كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر اقل واكمل وادنى
كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق
ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما
اذا نوى مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح ذلك وان كان
فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل
الاطلاق عليها حملا على ادنى المراتب انتهى واستظهر
الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله
الحمل على ثلاث وتوجيه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه
فصار بمثابة اقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها
فلم تكن مطلوبة له بنفسها **وفي اشتراط نية النفلية
وجهان** كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض ووقع في
بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف
واللام مع تسخته لما فيها من اشتراطها وفرضوب

او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نية فعل الصلاة
والتعيين فينوي في ذي السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقا
وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية
سوا كان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتاخرين
ووجه بان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم
والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب
تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يتعين
وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيدان لا يجب
التعرض لكونهما فطرا او نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات
فيلتحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانها عبادة لا يتبعها
لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف
الكفارة ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضو
والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة
الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته
اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد
مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا في الثانية وقياسا
عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود
بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة
انه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثنا
لان هذا المعقول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق
حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا
تجب اضافتها الى العشا بل ينوي سنة الوتر وينوي
بجميعه ان اوتر بالترجمة ركعة الوتر ايضا وان

فصله

Copyright © King Saud University